

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بنقل تبعية حديقة حيوان العريش

إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والمحدائق التابعة

لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٤ بتخصيص حصيلة رسوم حدائق

الحيوان التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها فى أغراضها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

تنقل تبعية حديقة حيوان العريش بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء من المحافظه

إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

## ( المادة الثانية )

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للخدمة المشار إليها في المادة السابقة والعاملين بها بدرجاتهم وحالاتهم الوظيفية وكل ما يتبع هذه الخدمة من أصول وموجودات وأراض ومنشآت ومشاتل وصب وآلات وأدوات وأجهزة من المحافظة المنقولة منها إلى الهيئة المنقولة إليها .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م ) .